لا يقصد بها التقوية بها وقد يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له كما في قوله لما رايته
السبع ابن دابته وعبر به في ذكر صاحب الكشف هذا قول صاحب الكشف وانه ترشيح بان المراد
وهو ترشيح خط وجوابه بهذا الجواب وانه لا يدفع اعتراض المعترض لكنه يبقى اعتراض آخر وهو مطابقة
بالوفق بين التخييلية وترشيح الاستعارة بالكناية فان كل منهما عبارة عن اثبات لوازم المشبه به الا انه يفرق
بما ذكرنا سابقا من ان لازم المشبه به الذي جعل اثباته اولى الاستعارة تخييلية اقوى اختصاصا وتعلق
بالمشبه به من الذي سمي ترشيحا فيجوز ان يجعل الاول استعارة للاجزاء الوهمية نحو فاهم فهذا ان كان
الترشيح في صورة الاستعارة بالكناية المكنية كما صرح به العلامة في شرح المفتاح وهو لكن ضعفوا ان جعل
التخييلية فلا اشكال لانه استعارة حرفة عند السكاكي فيكون الترشيح معتبرا بلوازم المشبه وان كان في
بالكناية لا ينفك عن التخييلية ذكر هذا الكلام تحقيق من اعتراض المصنف على السكاكي ولا ساغ
السكاكي قال بعد ذكر تقسيم الاستعارة وقد ظهر ان الاستعارة بالكناية لا تنفك عن الاستعارة التخييلية
هذا ما عليه مشايخ كلام الاصحاب وفيه بحث لان المشهور ان التخييل عند الاصحاب اثبات تلك اللوازم
بعينها للمشبه فلا يكون التخييل بالمعنى الذي ذكره لازما للمكنية عندهم اما التخييل بمعنى اثبات اللازم بعينه
فقد عرفت انه ايضا غير لازم للمكنية عندهم فلا يصح قوله هذا ما عليه مشايخ كلام الاصحاب الا ان
يقال المراد بالاصحاب السلف والتخييلية عندهم عبارة عن اثبات اللازم بعينه ولكن الاستعارة بالكناية

عندهم

عندهم من التخييلية بهذا التفسير ولا اعتراض بحقيقة الشيء اذ لا في اعتراف لنوع الجنس وانعقاد
الكلام لكنه لزمها بالاتفاق من جهة تعلق بحقيقة الشيء واكمل صفة اي افراد الخبر حذف وقد يقال
انه ثبت اعتراف باعتبار انه معقول لفعل حذف اي لا يرى اعترافا كيف يصح منه ان يقع اسم
المشبه افراد فلت في جنس السبع كان انما هو وضع على انه كلي الجنس كلفظ السبع الا ان وضع احد منها الذي
الجنس حقيقي ووضع الافراد عارض فيكون اسما لمعارض وغير متعارف فالمراد في ذلك لقول فيه بحث لا
لا يخفى ان ادعاء كون المشبه من افراد السبع او داخلا في جنس السبع لا يوجب كون اسمه موضوعا له لكن الجنس بل
يقتضي كونه موضوعا للنوع منه فكيف يدعي المراد فانه يعلل انه لا يصح الاسم بحقيقة واحدة ولا يكون
مراد فيه فان وضعها لحقيقة واحدة ليس لافرادها حقيقة ولا ادعاء اذ لم يدع الا كون المشبه من افراد
السبع وهذا لا يوجب كون اسمه موضوعا له لانه الجنس بل يقتضي خلافه وينتفع الاشكال الخ ايراده بقوله
قد ذكر السكاكي في تعريف قوله تعالى قيل يا ارض ابلعي ماءك استعار الماء للغذاء استعارة بالكناية تشبيها له
بالغذاء وهو صريح في ان المستعار هو لفظ المشبه ولا يخفى على هذا لا يجد وجها بالقلب اي استعار الغذاء
للماء بهذا وكلام الشيخ بهذا المقام صريح في انه اذا جعل الاستعارة بالكناية يجعل المستعار عبارة عن
لفظ المشبه المتروك صح عده من المجاز وانه اندفع اعتراض الا انه في شرح المفتاح بعد وقيل عبارة
السكاكي على ما ذكره المصنف وكيف كان يتوجه اعتراض الايضاح بانه جعل الاستعارة بالكناية من اقسام المجاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)